المملكة المغربية

الوزير الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في: فاتح رجب 1431

الموافق لـ : 14 يونيه 2010

منشور رقم 6/2010

إلى

السيدين وزيري الدولـــة

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع : بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها.

المرفقات : نموذج كناش التحملات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فنظرا للتطور العمراني الذي تعرفه بلادنا والأوراش الكبرى التي تواكبه، ولكون المقالع تعتبر المصدر الرئيسي لمواد البناء بمختلف أنواعها ، فإن فتحها أصبح في تزايد مستمر، مما أدى إلى انتشار عدد كبير منها بكافة أنواعها عبر مختلف مناطق التراب الوطني.

ويمثل قطاع المقالع رهانا ذا أهمية كبرى بالنسبة للنسيج الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال تأمين حاجات البلاد إلى هذه المواد وخلق مناصب الشغل.

وكما تعلمون، فإن المقالع تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 5 مايو 1914، علاوة على القوانين القطاعية ذات الصلة بالموضوع، لاسيما القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

وقد حدد ظهير 1914 المسطرة الإدارية والشروط التقنية والتدابير الخاصة التي يتعين التقيد بها قبل فتح المقالع وأثناء استغلالها وإغلاقها، حفاظا على التوازنات البيئية وظروف عيش الساكنة، كما حدد الهيئات المكلفة بالمراقبة، إضافة إلى تنصيصه على العقوبات الزجرية التي يمكن اتخاذها في حق المخالفين لأحكامه.

إلا أنه يلاحظ بروز مجموعة من الاختلالات تهم أساسا طريقة استغلال المقالع المصرح بها وتنامي ظاهرة المقالع العشوائية ونهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، بالإضافة إلى ضعف المراقبة وما نتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على الساكنة والبيئة الطبيعية والبنيات التحتية.

لذا، وتماشيا مع التعليمات الملكية السامية الرامية إلى إقرار ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، ولجعل قطاع المقالع ينخرط في إطار التوجهات الجديدة لبلادنا حفاظا على التوازنات البيئية وحمايتها من جهة، ولمعالجة الاختلالات السالف ذكرها من جهة أخرى، فقد أصبح من الضروري تبني مقاربة شمولية ومندمجة لتطوير أساليب تدبير هذا القطاع.

وتهدف هذه المقاربة إلى مواكبة وتفعيل الإصلاحات التي طرأت على المنظومة القانونية للمجال البيئي التي تستلزم على الخصوص، الحصول المسبق على الموافقة البيئية قبل الشروع في الاستغلال، وكذا إلى إقرار منهجية جديدة لعقلنة هذا الاستغلال، بالإضافة إلى تدعيم وتقوية آليات المراقبة بجعلها أكثر فعالية لفرض احترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الميدان، فضلا عن اتخاذ إجراءات وتدابير عملية تمكن من محاربة ظاهرتي المقالع العشوائية ونهب رمال الشواطئ والكثبان الساحلية.

ولبلوغ هذه الأهداف، وفي انتظار صدور قانون جديد يتعلق باستغلال المقالع، تقرر بصفة انتقالية، اعتماد الإجراءات والتدابير التالية :

أولا : المسطرة الإدارية المتعلقة بدراسة ملفات التصريح بفتح المقالع :

1. تودع ملفات التصريح بفتح المقالع المكونة من الوثائق المشار اليها في نموذج كناش التحملات المرفق بهذا المنشور، بما فيها قرارالموافقة البيئية لدى المديرية الجهوية أوالإقليمية للتجهيز والنقل، بصفتها مقررا للجنة الإقليمية للمقالع المشار إليها أدناه. وتسري هذه المسطرة على كافة أنواع المقالع بغض النظر عن الطبيعة القانونية للعقارات التي هي موجودة فوقها.

غير أنه إذا تعلق الأمر بفتح مقلع فوق الملك العام المائي، فيتعين مراعاة مقتضيات المادة 12 (ب 4) من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، ومقتضيا المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 الموافق ل 4 يبراير 1998 بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

وعلى هذا الأساس، فإن طلبات التصريح بالاستغلال تودع لدى المديرية الجهوية أوالإقليمية للتجهيز والنقل المعنية، قصد الحصول على وصل التصريح باستغلال المقلع المذكور، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الإقليمية للمقالع المختصة.

وعلى صاحب طلب التصريح أن يقوم، على إثر ذلك، بإيداع ملف طلب الترخيص باستخراج مواد البناء لدى وكالة الحوض المائي المعنية مكوناً من الوثائق المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.97.489 السالف الذكر، بما فيها وصل التصريح المشار إليه أعلاه المسلم له من قبل المديرية الجهوية أوالإقليمية للتجهيز والنقل.

ويسلم مدير وكالة الحوض المائي لصاحب الطلب عند الاقتضاء، الترخيص باستخراج مواد البناء وفق مقتضيات المادة 17 من هذا المرسوم.

2. تقوم المديرية الجهوية أوالإقليمية للتجهيز والنقل داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالملفات الكاملة، بإرسال نسخ منها إلى أعضاء اللجنة الإقليمية للمقالع قصد الدراسة وإبداء الرأي، وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ التوصل بالملفات.

3. عند انصرام الأجل المحدد أعلاه، تقوم المديرية الجهوية أوالإقليمية للتجهيز والنقل بإعداد تقرير حول الملف يتضمن خلاصة الملاحظات والآراء التي توصلت بها وذلك داخل أجل عشرة (10) أيام. ويرفع هذا التقرير إلى رئيس اللجنة الإقليمية للمقالع قصد دعوة أعضائها إلى الاجتماع داخل أجل عشرين (20) يوما للبت في طلبات التصريح.

4. بناء على رأي اللجنة الإقليمية، تقوم المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل، في حالة الموافقة، بتسليم المعني بالأمر وصل التصريح بفتح المقلع مرفقا بكناش التحملات الذي يحدد الشروط العامة للاستغلال والتزامات صاحب الطلب أوتبليغه قرار الرفض معللا في حالة عدم موافقة اللجنة.

5. فيما يخص المقالع الواقعة بالملك العام والملك الخاص للدولة والملك الغابوي والأحباس والأملاك التابعة للجماعات السلالية، فإن تسليم وصل التصريح السالف الذكر إلى مقدم الطلب لايتم إلا بعد الحصول على التراخيص أو إبرام عقود الكراء وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالمقالع الموجودة بالملك العام المائي والمشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

ويتعين توجيه نسخ من وصل التصريح وكناش التحملات إلى أعضاء اللجنة الإقليمية للمقالع.

ثانيا : عقلنة استغلال المقالع ومراقبتها :

يقتضي تدبير استغلال المقالع بشكل عقلاني عدم فتح أوإعادة فتح أي مقلع داخل المناطق المحمية أوبالأراضي المجاورة لها أوبالأراضي المحاذية للتجهيزات الأساسية الكبرى والمنشآت العمومية الواقعة على مسافة تقل عن خمسمائة (500) متر من حدود هذه المناطق والتجهيزات والمنشآت العمومية.

وبخصوص المقالع المصرح بفتحها في وجه الاستغلال، فإنه يجب إيلاء عناية خاصة للجوانب الأساسية المتعلقة بشروط الاستغلال والسلامة والوقاية والتهييء التدريجي للموقع وتكثيف المراقبة.

ويتعين في هذا الإطار، ربط المقلع بالطريق العمومي عبر مسلك صالح لمرور الشاحنات ومجهز بعلامات التشوير الضرورية ومتوفر على ملتقى مهيإ على مستوى تقاطعه مع هذه الطريق.

أما بالنسبة لطرق وأساليب الاستغلال، فإنه يتعين أن يكون المقلع محاطا بسياج واق وأن توضع عند مدخله لوحة تبين بحروف بارزة هوية المستغل ورقم وتاريخ وصل التصريح . كما يجب أن يكون المقلع مجهزا بميزان قبان وأن يتم احترام أوقات الاستغلال والشحن والكمية المصرح باستخراجها والأعماق المسموح بها ومدة الاستغلال وكذا الالتزام بشروط استعمال المتفجرات.

أما بخصوص تهييء الموقع، فينبغي أن يتم وفق مخطط التهيئة المنصوص عليه في الدراسة موضوع الموافقة البيئية، بحيث لا يسمح بمتابعة الاستغلال في حالة عدم احترام المخطط السالف الذكر.

ثالثا : حماية الكثبان الرملية الساحلية والشواطئ :

تفاديا لاختلال التوازنات البيئية الهشة والحد من التأثيرات السلبية لاستغلال الكثبان الرملية الساحلية والشواطئ، تقرر:

* منع استخراج الرمال من الكثبان الرملية الواقعة داخل الأراضي التابعة للملك الغابوي والملك الخاص للدولة والشواطئ، مع التذكير بالمنع الذي يطال الرمال الشاطئية ؛

* تنظيم المستودعات والتصريح بالرمال المرخص لها بطريقة تمكن من تحديد مصادرها ؛

* العمل على المراقبة الدورية للكثبان الرملية بالوسائل التقنية المتاحة (الصور الجوية والأقمار الاصطناعية) لتتبع تطور وضعيتها وتحديد المناطق التي تتعرض للنهب أوالاستغلال المفرط.

رابعا : إحداث لجنة وطنية ولجن إقليمية للمقالع وفرق إقليمية للمراقبة :

لبلورة هذه الإجراءات والتدابير على أرض الواقع، تقرر إحداث لجنة وطنية ولجن إقليمية للمقالع وفرق إقليمية للمراقبة :

1. اللجنة الوطنية للمقالع :

تحدث لجنة وطنية للمقالع برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز يعهد إليها القيام بالمهام التالية:

* دراسة وتتبع التقارير الدورية الواردة من اللجن الإقليمية للمقالع المشار إليها أدناه والبت في القضايا المعروضة عليها من لدن هذه اللجن؛

* القيام بزيارات ميدانية دورية لمختلف الأقاليم والعمالات من أجل التأكد من مدى احترام مقتضيات هذا المنشور والاطلاع عن قرب على وضعية تدبير المقالع ؛

* السهر على المراقبة الدورية للمقالع بالوسائل التقنية المتاحة (الصور الجوية والأقمار الاصطناعية) لتتبع تطور وضعيتها وتحديد المناطق التي تتعرض للنهب أوالاستغلال المفرط؛

* متابعة المؤشرات الوطنية لاحتياجات السوق الداخلية إلى المواد الأولية للبناء والقيام بالدراسات اللازمة حول تطور الطلب على هذه المواد وإيجاد حلول بديلة لرمال الكثبان الساحلية من أجل ضمان التموين العادي للسوق الوطنية؛

* إعداد تقرير سنوي يرفع إلى الوزير الأول يتضمن على الخصوص التدابير الضرورية لعقلنة استغلال المقالع والحلول المقترحة لتزويد السوق الوطنية بالمواد الأولية دون الإخلال بالتوازنات البيئية.

وتتكون هذه اللجنة من ممثلي الهيئات والقطاعات التالية :

- العـــــدل ؛
- الداخليـــة ؛
- الفلاحـــــة ؛

- الصيد البحري؛
- الطاقة والمعادن؛
- الماء والبيئـــة ؛
- المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- الدرك الملكي.

تجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من رئيسها.

2 . اللجن الإقليمية للمقالع :

تحدث لجن إقليمية للمقالع برئاسة السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على العمالات والأقاليم يعهد إليها القيام بالمهام التالية:

* السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور وكذا بنود نموذج كناش التحملات المرفق به ؛

* دراسة ملفات طلب فتح المقالع وإغلاقها وإبداء الرأي بشأنها ؛

* العمل على تطبيق قرارات منع فتح المقالع واستخراج الرمال ؛

* العمل على احترام نظام التصريح والقرارات الإدارية الصادرة بشأن استخراج الرمال من الملك العمومي المائي، بما فيها قرارات المنع ؛

* تحديد عمق المنطقة العازلة مابين الملك العمومي البحري والكثبان الرملية الموجودة بالأملاك المجاورة له، والعمل على المحافظة عليها ؛

* رفع تقارير نصف سنوية إلى اللجنة الوطنية حول المقالع الموجودة بالإقليم ؛

* جرد المقالع المهملة وإعداد تصور شمولي ومندمج حول إعادة تهيئتها ؛

* جرد لمواقع المقالع المستغلة وإعداد تصور شمولي ومندمج حول تأهيلها وإعادة تهيئتها.

وتتكون هذه اللجن من الإدارات والهيئات التالية :

ـ السلطات المحلية المعنية ؛

ـــ الجماعات المحلية المعنية ؛
ـــ التجهيز والنقل ؛
ـــ الفلاحة ؛
ـــ الصيد البحري ؛
ـــ الطاقة والمعادن ؛
ـــ الماء والبيئة ؛
ـــ المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
ـــ وكالة الحوض المائي المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور أشغالها كل شخص أوهيئة يمكن الاستفادة من كفاءته أو خبرته، وتؤمن المديرية الجهوية أوالإقليمية للتجهيز والنقل مهام مقرر اللجنة.

3 . الفرق الإقليمية لمراقبة المقالع :

تحدث على صعيد كل لجنة إقليمية للمقالع فرقة للمراقبة موضوعة تحت مسؤولية المدير الجهوي أوالإقليمي للتجهيز والنقل،وتضطلع الفرقة بالمهام التالية :

- مراقبة مدى التزام المستغلين بمقتضيات كناش التحملات ؛
- التصدي لظاهرة المقالع العشوائية ونهب رمال الكثبان الساحلية والشواطئ ؛
- تحرير تقارير وإحالتها على الجهات المختصة.

وتضم فرق المراقبة ممثلي الهيئات والقطاعات التالية :

- العمالة أوالإقليم ؛
- السلطة المحلية المعنية ؛
- الماء و البيئة ؛
- الفلاحـــــــة ؛
- الصيد البحري ؛
- المياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- الدرك الملكي ؛
- وكالة الحوض المائي المعنية.

وفي الختام، وإلى حين صدور قانون جديد يتعلق باستغلال المقالع، أهيب بجميع القطاعات الوزارية والمصالح المعنية إلى السهر على تنفيذ محتويات هذا المنشور ونموذج كناش التحملات المرفق به، والذي يتعين اعتباره من الآن فصاعدا المرجعية الواجب اتباعها عند فتح أوإعادة فتح أوإغلاق أي مقلع، كما أدعو السيد وزير الداخلية إلى تعميم هذا المنشور على السادة ولاة وعمال صاحب الجلالة على العمالات والأقاليم وحثهم على دعم عمليات المراقبة التي يقوم بها أعضاء الفرق الإقليمية المكلفة بمراقبة استغلال المقالع والسهر على إحالة المخالفين على العدالة لتقول كلمتها فيما يمكن أن ينسب إليهم من أفعال مخالفة للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال .

ومع خالص التحيات، والســـــلام.

الوزير الأول

عباس الفاسي